ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا
ابتاع فله الشفعة ∴ ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان
اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة ∴ ومن اشترى بشرط الخيار
وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر والخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ∴ ولا شفعة في الهبة الا أن
تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفة ومحمد واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل
منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك
حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط ذلك
عن الشفيع واذا زاد المشتري للبايع في الثمن لم تلزم الزيادة
الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم

ولا

ولا يعتبر اختلاف الأملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته فان اشتراها بمكيل او موزون اخذها
بمثله ∴ واذا باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بخطة او بشعير قيمتهما الف درهم او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا
شفعة له ∴ واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة ∴ ومن اشترى دارا للغير فهو الخصم
في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل ∴ فاذا باع دارا الا
مقدار ذراع في طول الجدار الذي يلي الشفيع فلا شفعة له ∴
وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول دون الثاني ∴ واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ∴ ولا تكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى
المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء

Copyright © King Saud University